السنة السابعة والسبعون – عدد 3957 — 17 محرم 1409 (31 أغسطس 1988)

ISSN 0851 - 1196

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم – ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم – يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته .
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية بالرباط – شالة

الهاتف { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 – 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ». – تعيين اعضاء في اللجنة التقنية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 179.88 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1408 (2 فبراير 1988) بتعيين عضوين في اللجنة التقنية المكلفة بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في التشخيص بالاشعة 827

قرار للامين العام للحكومة رقم 180.88 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1408 (2 فبراير 1988) بتعيين اعضاء في اللجنة التقنية المكلفة بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض الغدد 827

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 75.88 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية .. 827

قرار للامين العام للحكومة رقم 77.88 صادر في 22 من ربيع الآخر 1406 (4 يناير 1986) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 827

قرار للامين العام للحكومة رقم 76.88 صادر في 24 من ربيع الآخر 1406 (6 يناير 1986) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 828

صفحة

قرار للامين العام للحكومة رقم 79.88 صادر في 24 من ربيع الآخر 1406 (6 يناير 1986) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 828

قرار للامين العام للحكومة رقم 78.88 صادر في 26 من ربيع الآخر 1406 (8 يناير 1986) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 828

قرار للامين العام للحكومة رقم 715.87 صادر في 28 من شعبان 1407 (27 ابريل 1987) بالاذن لمهندس معماري في تحويل مكتبه من الحسيمة الى طنجة 828

قرار للامين العام للحكومة رقم 716.87 صادر في 28 من شعبان 1407 (27 أبريل 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 828

قرار للامين العام للحكومة رقم 1031.87 صادر في فاتح ذي القعدة 1407 (13 يونيو 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 828

قرار للامين العام للحكومة رقم 921.87 صادر في 25 من شوال 1407 (22 يونيو 1987) بالاذن لمهندس معماري في تحويل مكتبه من الدار البيضاء الى ورزازات 828

قرار للامين العام للحكومة رقم 1030.87 صادر في 4 ذي القعدة 1407 (فاتح يوليو 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية ... 828

قرار للامين العام للحكومة رقم 1029.87 صادر في 9 ذي القعدة 1407 (6 يوليو 1987) بالاذن لمهندس معماري في تحويل مكتبه من الدار البيضاء الى فاس 828

قرار للامين العام للحكومة رقم 1035.87 صادر في 11 من ذي القعدة 1407 (8 يوليو 1987) بتغيير القرار رقم 494.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بالاذن للسيد جان بيرى في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 828

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للامين العام للحكومة رقم 1032.87 صادر في فاتح ذى الحجة 1407 (28 يوليو 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 828

قرار للامين العام للحكومة رقم 1033.87 صادر في 2 ذى الحجة 1407 (29 يوليو 1987) بالاذن لمهندس معمارى فى تحويل مكتبه من مدينة فاس الى مدينة ورزازات 828

قرار للامين العام للحكومة رقم 1034.87 صادر في 2 ذى الحجة 1407 (29 يوليو 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 829

قرار للامين العام للحكومة رقم 1068.87 صادر في 15 من ذى الحجة 1407 (11 أغسطس 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية .. 829

قرار للامين العام للحكومة رقم 1297.87 صادر في 29 من ذى الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية .. 829

قرار للامين العام للحكومة رقم 1126.87 صادر في 12 من محرم 1408 (7 سبتمبر 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 829

قرار للامين العام للحكومة رقم 1122.87 صادر في 14 من محرم 1408 (9 سبتمبر 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 829

قرار للامين العام للحكومة رقم 1123.87 صادر في 14 من محرم 1408 (9 سبتمبر 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 829

قرار للامين العام للحكومة رقم 1124.87 صادر في 14 من محرم 1408 (9 سبتمبر 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 829

قرار للامين العام للحكومة رقم 1128.87 صادر في 14 من محرم 1408 (9 سبتمبر 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 829

قرار للامين العام للحكومة رقم 1125.87 صادر في 15 من محرم 1408 (10 سبتمبر 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 829

قرار للامين العام للحكومة رقم 1127.87 صادر في 15 من محرم 1408 (10 سبتمبر 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 829

قرار للامين العام للحكومة رقم 1265.87 صادر في 23 من محرم 1408 (18 سبتمبر 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 829

قرار للامين العام للحكومة رقم 1268.87 صادر في 27 من محرم 1408 (22 سبتمبر 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 829

قرار للامين العام للحكومة رقم 1266.87 صادر في 30 من محرم 1408 (25 سبتمبر 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 830

قرار للامين العام للحكومة رقم 1263.87 صادر في 10 صفر 1408 (5 أكتوبر 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 830

قرار للامين العام للحكومة رقم 1264.87 صادر في 10 صفر 1408 (5 أكتوبر 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 830

قرار للامين العام للحكومة رقم 1267.87 صادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 830

قرار للامين العلم للحكومة رقم 1438.87 صادر في 25 من صفر 1408 (20 أكتوبر 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 830

قرار للامين العلم للحكومة رقم 1439.87 صادر في 25 من صفر 1408 (20 أكتوبر 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 830

قرار للامين العام للحكومة رقم 1442.87 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بالاذن لمهندس معمارى فى تحويل مكتبه من مدينة مكناس الى مدينة أكادير 830

قرار للامين العام للحكومة رقم 1440.87 صادر في 10 ربيع الاول 1408 (3 نوفمبر 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 830

قرار للامين العام للحكومة رقم 1441.87 صادر في 10 ربيع الاول 1408 (3 نوفمبر 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 830

قرار للامين العام للحكومة رقم 1443.87 صادر في 10 ربيع الاول 1408 (3 نوفمبر 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 830

قرار للامين العام للحكومة رقم 1447.87 صادر في 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبر 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 830

قرار للامين العلم للحكومة رقم 1448.87 صادر في 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبر 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 831

قرار للامين العام للحكومة رقم 1450.87 صادر في 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبر 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 831

قرار للامين العام للحكومة رقم 1449.87 صادر في 19 من ربيع الاول 1408 (12 نوفمبر 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 831

صفحة

قرار للامين العام للحكومة رقم 1500.87 صادر في 23 من ربيع الاول 1408 (13 نوفمبر 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 831

قرار للامين العام للحكومة رقم 1499.87 صادر في 24 من ربيع الاول 1408 (17 نوفمبر 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 831

قرار للامين العام للحكومة رقم 1501.87 صادر في فاتح ربيع الآخر 1408 (23 نوفمبر 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 831

قرار للامين العام للحكومة رقم 1522.87 صادر في 12 من ربيع الآخر 1408 (4 ديسمبر 1987) بالاذن لمهندس معمارى فى تحويل مكتبه من مدينة قلعة السراغنة الى مدينة مراكش 831

قرار للامين العام للحكومة رقم 53.88 صادر في 18 من ربيع الآخر 1408 (10 ديسمبر 1987) بالاذن لمهندس معمارى فى تحويل مكتبه من مدينه الرباط الى مدينة طنجة 831

قرار للامين العام للحكومة رقم 54.88 صادر في 26 من ربيع الآخر 1408 (18 ديسمبر 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية ... 831

قرار للامين العام للحكومة رقم 51.88 صادر في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987) بالاذن لمهندس معمارى فى تحويل مكتبه من مدينة الدار البيضاء الى مدينة فاس 831

قرار للامين العام للحكومة رقم 144.88 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1408 (21 يناير 1988) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 831

قرار للامين العام للحكومة رقم 148.88 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1408 (21 يناير 1988) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 831

قرار للامين العام للحكومة رقم 143.88 صادر في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 831

قرار للامين العام للحكومة رقم 145.88 صادر في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 832

قرار للامين العام للحكومة رقم 147.88 صادر في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 832

قرار للامين العام للحكومة رقم 146.88 صادر في 6 جمادى الآخرة 1408 (26 يناير 1988) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 832

قرار للامين العام للحكومة رقم 240.88 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1408 (5 فبراير 1988) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 832

قرار للامين العام للحكومة رقم 296.88 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1408 (17 فبراير 1988) بالاذن لمهندس معمارى فى تحويل مكتبه من مدينة فاس الى مدينة المحمدية 832

قرار للامين العام للحكومة رقم 395.88 صادر في 11 من رجب 1408 (29 فبراير 1988) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 832

قرار للامين العام للحكومة رقم 396.88 صادر في 12 من رجب 1408 (فاتح مارس 1988) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 832

قرار للامين العام للحكومة رقم 496.88 صادر في 26 من رجب 1408 (15 مارس 1988) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 832

قرار للامين العام للحكومة رقم 497.88 صادر في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 832

قرار للامين العام للحكومة رقم 632.88 صادر في 21 من شعبان 1408 (9 أبريل 1988) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 832

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.88.498 صادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) بتجديد نظام التعويضات المخولة لبعض موظفي وزارة التربية الوطنية 833

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 835

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار للامين العام للحكومة رقم 179.88 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1408 (2 فبراير 1988) بتعيين عضوين في اللجنة التقنية المكلفة بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في التشخيص بالاشعة.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل 1 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الاول 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 693.67 الصادر في 20 ديسمبر 1967 بتعيين أعضاء في اللجنة التقنية المكلفة بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في التشخيص بالاشعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الاستاذ عبد الحفيظ الصبيحي والاستاذة نجاة بوخريص عضوين في اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في التشخيص بالاشعة خلفا للدكتور الشرفي والدكتور عمر العراقي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1408 (2 فبراير 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 180.88 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1408 (2 فبراير 1988) بتعيين اعضاء في اللجنة التقنية المكلفة بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض الغدد.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل 1 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الاول 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 693.67 الصادر في 20 ديسمبر 1967 بتعيين أعضاء في اللجنة التقنية المكلفة بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض الغدد ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السادة : الاستاذ عبد الكريم القادري والدكتور عبد المجيد بوبكري والدكتور جمال الدين بنسودة أعضاء في اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض الغدد ، خلفا للدكتور ادريس بنيس والدكتور عبد الحق الكرافس والدكتور محمد لحلو.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1408 (2 فبراير 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 75.88 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) يؤذن (الاذن رقم 984) للسيد فؤاد وهاب ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى من وزارة البيئة والسكنى والنقل بتاريخ 30 يناير 1986 ، ان يحمل صفة مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة بنى ملال.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 77.88 صادر في 22 من ربيع الآخر 1406 (4 يناير 1986) يؤذن (الاذن رقم 982) للسيد زروال منصورى ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى من وزارة البيئة واطار الحياة ببارير بتاريخ 29 يناير 1981 ، ان يحمل صفة مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 76.88 صادر في 24 من ربيع الآخر 1406 (6 يناير 1986) يؤذن (الاذن رقم 989) للسيد محمد بدر الدين بن كيران ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من المعهد العالي للهندسة المعمارية فيكطورهورطا ببروكسيل بتاريخ 5 يوليو 1985 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 79.88 صادر في 24 من ربيع الآخر 1406 (6 يناير 1986) يؤذن (الاذن رقم 983) للسيد عبد العالي القدميري ، الحامل لشهادة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية ببباريز بتاريخ 2 اكتوبر 1985 ، مضمنها أنه حصل على دبلوم مهندس معماري (D. E. S. A.) في فاتح اكتوبر 1985 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 78.88 صادر في 26 من ربيع الآخر 1406 (8 يناير 1986) يؤذن (الاذن رقم 990) للسيد مصطفى قدوري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من وزارة البيئة واطار الحياة ببباريز بتاريخ 29 ماى 1979 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 715.87 صادر في 28 من شعبان 1407 (27 ابريل 1987) يؤذن للسيد على علاش ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الحسيمة بمقتضى القرار رقم 246.81 الصادر في 9 مارس 1981 ، ان ينقل مكتبه من مدينة الحسيمة الى مدينة طنجة.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 716.87 صادر في 28 من شعبان 1407 (27 ابريل 1987) يؤذن (الاذن رقم 941) للسيد خالد فائز ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الدولة العالي للهندسة المعمارية لكامبر باكسيل بتاريخ 3 اكتوبر 1985 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1031.87 صادر في فاتح ذي القعدة 1407 (3 يونيو 1987) يؤذن (الاذن رقم 946) للسيد كريم الجديدي فرجي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من جامعة جنيف بتاريخ 11 يوليو 1985 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 921.87 صادر في 25 من شوال 1407 (22 يونيو 1987) يؤذن للسيد محمد أمل مانوري ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء بمقتضى القرار رقم 249.87 الصادر في 30 يناير 1987 ، ان ينقل مكتبه من مدينة الدار البيضاء الى مدينة ورزازات.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1030.87 صادر في 4 ذي القعدة 1407 (فاتح يوليو 1987) يؤذن (الاذن رقم 944) للسيد علي الدفرني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من وزارة التعمير والسكنى ببباريز بتاريخ 21 نوفمبر 1983 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الخميسات.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1029.87 صادر في 9 ذي القعدة 1407 (6 يوليو 1987) يؤذن للسيد جواد صقلي حسيني المرخص له في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء بمقتضى القرار رقم 426.86 الصادر في 25 مارس 1986 ، ان ينقل مكتبه من مدينة الدار البيضاء الى مدينة فاس.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1035.87 صادر في 11 من ذي القعدة 1407 (8 يوليو 1987) يحل الاسم الشخصي تاشفين محل جان في القرار رقم 494.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بالاذن للسيد جان بيري في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية في المغرب مع جعل مكتبه بمدينة الخميسات.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1032.87 صادر في فاتح ذي الحجة 1407 (28 يوليو 1987) يؤذن (الاذن رقم 947) للسيدة نانا براجير ، زوجة المكناسي ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري من جامعة ايسين (جمهورية المانيا الفيديرالية) ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1033.87 صادر في 2 ذي الحجة 1407 (29 يوليو 1987) يؤذن للسيد علي السباعي ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس بمقتضى القرار رقم 823.86 الصادر في 5 يونيو 1986 ، أن ينقل مكتبه من مدينة فاس الى مدينة ورزازات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1034.87 صادر فى 2 ذى الحجة 1407 (28 يوليو 1987) يؤذن (الاذن رقم 945) للسيد عبد اللطيف السنداني ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معمارى من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز ، بتاريخ 12 مارس 1986 ، ان يحمل صفة مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة آسفى.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1068.87 صادر فى 15 من ذى الحجة 1407 (11 أغسطس 1987) يؤذن (الاذن رقم 948) للسيدة السعدية الشرقاوى ، الحاملة لدبلوم مهندس معمارى من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز ، أن تحمل صفة مهندسة معمارية وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1297.87 صادر فى 29 من ذى الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) يؤذن (الاذن رقم 954) للسيد المطلب بوادة ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز بتاريخ 31 يناير 1979 ، أن يحمل صفة مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1126.87 صادر فى 12 من محرم 1408 (7 سبتمبر 1987) يؤذن (الاذن رقم 952) للسيد المنتصر بنسعيد ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى من مدرسة الهندسة المعمارية لارهورس (الدانمارك) بتاريخ 9 مارس 1983 ، أن يحمل صفة مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1122.87 صادر فى 14 من محرم 1408 (9 سبتمبر 1987) يؤذن (الاذن رقم 953) للسيدة سعيدة الحلو الوطاسي ، زوجة حسناوى ، الحاملة لدبلوم مهندس معمارى من وزارة التجهيز والسكنى واعداد التراب الوطنى والنقل بباريز بتاريخ 26 أغسطس 1985 ، أن تحمل صفة مهندسة معمارية وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1123.87 صادر فى 14 من محرم 1408 (9 سبتمبر 1987) يؤذن (الاذن رقم 958) للسيد فؤاد ابنو الخطيب ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معمارى من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 2 أكتوبر 1985 ، أن يحمل صفة مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1124.87 صادر فى 14 من محرم 1408 (9 سبتمبر 1987) يؤذن (الاذن رقم 950) للسيد يوسف المليحى ، الحامل لشهادة من مدرسة الهندسة المعمارية والتعمير 7 بباريز بتاريخ 8 يوليو 1985 مضمنها أنه أنهى دراسته فى الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معمارى أن يحمل صفة مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1128.87 صادر فى 14 من محرم 1408 (9 سبتمبر 1987) يؤذن (الاذن رقم 956) للسيد محمد رشاد الطاهرى ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية ، أن يحمل صفة مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1125.87 صادر فى 15 من محرم 1408 (10 سبتمبر 1987) يؤذن (الاذن رقم 960) للسيد جمال الدين غرافى ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم من وزارة التجهيز والسكنى واعداد التراب الوطنى والنقل بباريز بتاريخ 13 نوفمبر 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1127.87 صادر فى 15 من محرم 1408 (10 سبتمبر 1987) يؤذن (الاذن رقم 951) للسيد كريم داودى ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز ، أن يحمل صفة مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1265.87 صادر فى 23 من محرم 1408 (18 سبتمبر 1987) يؤذن (الاذن رقم 961) للسيد محمد عز الدين الحلو ، الحامل لشهادة من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 12 أكتوبر 1976 ، مضمنها أنه حصل على دبلوم مهندس معمارى (D.E.S.A) بتاريخ 12 أكتوبر 1976 ، أن يحمل صفة مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1268.87 صادر فى 27 من محرم 1408 (22 سبتمبر 1987) يؤذن (الاذن رقم 957) للسيد عبد الاله امتيرين الحليس ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز بتاريخ 29 ماى 1979 ، أن يحمل صفة مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1266.87 صادر في 30 من محرم 1408 (25 سبتمبر 1987) يؤذن (الاذن رقم 962) للسيد شكيب بناني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من وزارة السكنى والتعمير بباريز بتاريخ 10 فبراير 1984 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1253.87 صادر في 10 صفر 1408 (5 أكتوبر 1987) يؤذن (الاذن رقم 966) للسيد يحيى صقلي حسيني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 23 يناير 1984 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة سلا.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1264.87 صادر في 10 صفر 1408 (5 أكتوبر 1987) يؤذن (الاذن رقم 965) للسيد عبد الغني عمبري ، الحامل لشهادة مؤقتة من مدرسة الهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 7 أكتوبر 1985 ، مضمنها أنه أنهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1267.87 صادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) يؤذن (الاذن رقم 964) للسيد عبد الوكيل صبانة ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 19 يناير 1982 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1438.87 صادر في 25 من صفر 1408 (20 أكتوبر 1987) يؤذن (الاذن رقم 967) للسيد الى مويال ، الحامل لشهادة مؤقتة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية لباريز بيل فيل بتاريخ 7 أكتوبر 1986 مضمنها أنه أنهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1439.87 صادر في 25 من صفر 1408 (20 أكتوبر 1987) يؤذن (الاذن رقم 968) للسيد عبد الغاني بنشلال ، الحامل لشهادة مؤقتة من مدير الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بمارسيليا بتاريخ 6 يوليو 1984 ، مضمنها أنه أنهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الناضور.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1442.87 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) يؤذن للسيد أحمد سعد زنيبر، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس بمقتضى القرار رقم 844.85 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) ، أن ينقل مكتبه من مدينة مكناس الى مدينة أكادير.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1440.87 صادر في 10 ربيع الاول 1408 (3 نوفمبر 1987) يؤذن (الاذن رقم 949) للسيدة سنيير داتنهوفن كاترين زوجة المرابط ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري من معهد الدولة العالي لكامبر باكسيل بتاريخ 3 أكتوبر 1985 ، أن تحمل صفة مهندسة معمارية وتمارس الهندسة المعمارية بمدينة العرائش.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1441.87 صادر في 10 ربيع الاول 1408 (3 نوفمبر 1987) يؤذن (الاذن رقم 974) للسيد محمد وزاني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من وزارة التعمير واطار الحياة بباريز بتاريخ 20 يوليو 1981 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1443.87 صادر في 10 ربيع الاول 1408 (3 نوفمبر 1987) يؤذن (الاذن رقم 971) للسيد الحسين الحضيكي ، الحامل لشهادة مؤقتة من مدير الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية رقم 6 بباريز بتاريخ 17 أكتوبر 1977 ، مضمنها انه أنهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1447.87 صادر في 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبر 1987) يؤذن (الاذن رقم 973) للسيد المختار ياسين ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من المدرسة العليا للبناء والاشغال العمومية بأوديسة (الاتحاد السوفياتي) بتاريخ 30 يونيو 1983 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1448.87 صادر في 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبـر 1987) يؤذن (الاذن رقم 970) للسيـد ابراهيم اكوزول ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من كلية البيوليتكنيكية (المونس) بتاريخ 14 اكتوبر 1983 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1450.87 صادر في 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبـر 1987) يـؤذن (الاذن رقـم 976) للسيد محمـد العرابي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من المدرسة الخاصة للهندسـة المعمارية بباريز ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1449.87 صادر في 19 من ربيع الاول 1408 (12 نوفمبـر 1987) يؤذن (الاذن رقـم 977) للسيـد محمد بنكيران ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1500.87 صادر في 23 من ربيع الاول 1408 (16 نوفمبـر 1987) يـؤذن (الاذن رقم 978) للسيد محمـد عز العرب الديوري ، الحامل لدبلـوم مهندس معمـاري من وزارة التعمير والسكنى والنقل بباريز بتاريخ 6 مارس 1986 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مـع جعل مكتبه بمدينـة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1499.87 صادر في 24 من ربيع الاول 1408 (17 نوفمبر 1987) يؤذن (الاذن رقم 979) للسيد فؤاد عمور الحامل لدبلوم مهندس معماري من وزارة التعمير والسكنى والنقل بباريز بتاريخ 30 يناير 1986 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1501.87 صادر في فاتح ربيع الآخر 1408 (23 نوفمبر 1987) يؤذن (الاذن رقم 980) للسيد سمير بن عدو الادريسي ، الحامل لشهادة مؤقتة من مدرسة الهنـدسة المعمـارية بباريز لافيلت ، الوحدة البيداغوجية رقم 6 ، بتاريخ 19 يونيو 1986 ، مضمنها انه انهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، ان يحمل صفة مهنـدس معمـاري ويمـارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1522.87 صادر في 12 من ربيع الآخر 1408 (4 ديسمبر 1987) يؤذن للسيد احمد مسطاح المأذون له في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة قلعة السراغنة بمقتضى القرار رقـم 1408.86 الصـادر في 16 من ربيع الاول 1407 (19 نوفمبر 1986) ، ان يحول مكتبه من مدينة قلعة السراغنة الى مدينة مراكش.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 53.88 صادر في 18 من ربيع الآخر 1408 (10 ديسمبر 1987) يؤذن للسيـد عبد العزيز الجرنـدي ، المأذون له في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط بمقتضى القرار رقم 1327.82 الصادر في 21 من محرم 1403 (8 نوفمبر 1982) ، ان ينقل مكتبه من مدينة الربـاط الى مدينة طنجة.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 54.88 صادر في 26 من ربيـع الآخر 1408 (18 ديسمبر 1987) يؤذن (الاذن رقم 981) للسيد فؤاد العلمي الادريسي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 6 فبراير 1984 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 51.88 صادر في فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987) يؤذن للسيد شكيب مكوار ، المأذون له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبـه بمدينـة الدار البيضاء بمقتضـى القـرار رقـم 362.85 الصـادر فـي 22 مارس 1985 ، أن يحول مكتبه مـن مدينـة الدار البيضاء الـى مدينـة فـاس.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 144.88 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1408 (21 يناير 1988) يؤذن (الاذن رقم 993) للسيد عبد الاله شواد ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من معهد الدولة العالي للهندسة المعمارية لكامبر باكسيك بتاريخ 31 يناير 1985 ، أن يحمل صفة مهندس معمـاري ويمارس الهندسـة المعماريـة بالمغرب مـع جعـل مكتبـه بمدينـة الربـاط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 148.88 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1408 (21 يناير 1988) يؤذن (الاذن رقم 991) للسيد الطاهر جوهر ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من وزارة البيئة والسكنى والنقـل بباريز بتاريخ 3 ديسمبر 1984 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة ورزازات.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 143.88 صادر في 2 جمـادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) يؤذن (الاذن رقم 985) للسيد حسن حمان الوديي ، الحامل لدبلوم مهندس تقني في تنفيذ الاشغال ، مسلم من وزارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التربية والعلوم بمدريد بتاريخ 15 يناير 1974 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب، مع جعل مكتبه بمدينة العرائش.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 145.88 صادر في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) يؤذن (الاذن رقم 988) للسيد عبد القادر الشرادي ، الحامل لدبلوم مهندس تقني في تنفيذ الاشغال من وزارة التربية والعلوم بمدريد بتاريخ 30 نوفمبر 1974 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الناظور.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 147.88 صادر في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) يؤذن (الاذن رقم 986) للسيد رياض بن حمين ، الحامل لدبلوم مهندس تقني في تنفيذ الاشغال من وزارة التربية والعلوم بمدريد بتاريخ 30 ديسمبر 1983 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 146.88 صادر في 6 جمادى الآخرة 1408 (26 يناير 1988) يؤذن (الاذن رقم 992) للسيد فاروق ابن سليمان ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 17 مارس 1982 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة بني ملال.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 240.88 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988) يؤذن (الاذن رقم 994) للسيد محمد انفلوس ، الحامل لشهادة مؤقتة من مدرسة الهندسة المعمارية بباريز – بفيلت – بتاريخ 7 أكتوبر 1985 (الوحدة البيداغوجية رقم 6) مضمنها انه انهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 296.88 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1408 (17 فبراير 1988) يؤذن للسيد خالد شاكر المنبهي ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس بمقتضى القرار رقم 1296.85 بتاريخ 20 يناير 1988 ، أن يحول مكتبه من مدينة فاس الى مدينة المحمدية.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 395.88 صادر في 11 من رجب 1408 (29 فبراير 1988) يؤذن (الاذن رقم 995) للسيد عبد العلي الدقاق ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من وزارة التعمير والسكنى والنقل ببباريز بتاريخ 30 يناير 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 396.88 صادر في 12 من رجب 1408 (فاتح مارس 1988) يؤذن (الاذن رقم 997) للسيد محمد العشري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 496.88 صادر في 26 من رجب 1408 (15 مارس 1988) يؤذن (الاذن رقم 996) للسيد عبد الواحد منتصير ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى والنقل بباريز بتاريخ 27 أبريل 1984 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 497.88 صادر في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988) يؤذن (الاذن رقم 999) للسيد حسن لاخطة ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من معهد الدولة العالي للهندسة المعمارية لاكامبر باكسيك بتاريخ 3 اكتوبر 1986 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب معه جعل مكتبه بمدينة طنجة.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 632.88 صادر في 21 من شعبان 1408 (9 أبريل 1988) يؤذن (الاذن رقم 1000) للسيد يوسف هجموج ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 7 مارس 1984 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.88.498 صادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) بتحديد نظام التعويضات المخولة لبعض موظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بتحديد النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلاليم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدث طبقا للشروط المحددة بعده ، تعويض عن التعليم وتعويض عن الاعباء وتعويض عن التأطير لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية المنتمين الى هيآت التأطير والمراقبة التربوية والتعليم والتوجيه والتخطيط التربوي والحراسة التربوية والمختبرات المدرسية والجامعية ، المشار اليها في المادة الاولى من المرسوم رقم 2.85.742 المؤرخ في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

يستفيد الموظفون المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه المنتمون الى الدرجات المرتبة على الاقل في السلم رقم 10 ، بالاضافة الى التعويض عن التعليم ، من تعويض عن الاعباء.

المادة الثالثة

يستفيد الموظفون المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه المنتمون الى الدرجات المرتبة على الاقل في الرتبة السادسة من السلم العاشر ، بالاضافة الى التعويض عن التعليم والتعويض عن الاعباء ، من تعويض عن التأطير.

المادة الرابعة

تحدد ، وفقا للسلم المطابق للوضعية النظامية للموظف ، المبالغ الشهرية للتعويض عن التعليم والتعويض عن الاعباء والتعويض عن التأطير وتواريخ تطبيقها ، وذلك بحسب ما هو منصوص عليه في الجداول رقم 1 و 2 و 3 الملحقة بهذا المرسوم.

ومع مراعاة أحكام المادة 16 (الفقرة الثانية) والمادة 24 (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه فإن المعلمين المكلفين بصفة رئيسية بالتدريس بالاعداديات أو بمؤسسات تكوين الاطر واستكمال خبرتها أو بمهام مدير أو مرب بهذه المؤسسات ، وأساتذة السلك الاول من الدرجة الثالثة المكلفين بالتدريس بالثانويات أو بمؤسسات تكوين الاطر واستكمال خبرتها أو بمهام مدير أو مرب بهذه المؤسسات ، وأساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية ومفتشي التعليم الابتدائي المجازين المكلفين بمهام التفتيش بالثانويات والاعداديات ، يستفيدون أثناء تكليفهم بهذه المهام من التعويض عن التعليم ، وعند الاقتضاء من التعويض عن الاعباء والتعويض عن التأطير المحددة مبالغها الشهرية بالجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

المادة الخامسة

يؤدى التعويض عن التعليم والتعويض عن الاعباء والتعويض عن التأطير شهريا عند انتهاء الاجل.

المادة السادسة

لا يمكن الجمع بين التعويض عن التعليم والتعويض عن الاعباء والتعويض عن التأطير وبين أي تعويضات أخرى أو منح كيفما كان نوعها باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويضات عن القيام بمهام وعن الاعباء الادارية والتعويض عن السكنى الممنوح لبعض فئات موظفي وزارة التربية الوطنية والتعويضات عن الساعات الاضافية عند الاقتضاء.

المادة السابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1988 ، مع مراعاة أحكام المادة 4 أعلاه.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ الاحكام المخالفة لما ورد فيه ولاسيما أحكام المادة 129 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المطبقة على الموظفين المشار إليهم في المادة الاولى أعلاه والمرسوم رقم 2.75.679 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بتعليم الطور الاول ، والمرسوم رقم 2.75.681 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بتعليم الطور الثاني.

غير أنه تبقى سارية المفعول الاحكام التنظيمية المتعلقة بالتعويضات عن الاعباء الادارية المخولة لموظفي وزارة التربية الوطنية المكلفين بمهام الادارة والتربية بمؤسسات التعليم والتكوين والتعويضات عن المهام والتعويض عن السكنى المخول لبعض هؤلاء الموظفين.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وتعه بالمطبعة :

وزير المالية

الامضاء : محمد برادة.

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد النهالي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول الملحـــق رقـــم 1

التعويضات الممنوحة لبعض موظفي وزارة التربية الوطنية
ابتداء من فاتح يناير 1988
المبالغ الشهرية بالدرهم

الاطار أو الدرجة المرتبة فى	التعويض عن التعليم	التعويض عن الاعباء	التعويض عن التأطير
السلم رقم 7	436		
السلم رقم 8	523		
السلم رقم 9	755		
السلم رقم 10 :			
من الرتبة 1 الى 5	915	350	
من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية	950	350	200
السلم رقم 11 :			
من الرتبة 1 الى 5	1.400	350	310
من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية	1.500	350	1.255
خارج السلم	1.750	350	2.535

***

الجـــدول الملحـــق رقـــم 2

التعويضات الممنوحة لبعض موظفي وزارة التربية الوطنية
ابتداء من فاتح يناير 1989
المبالغ الشهرية بالدرهم

الاطار أو الدرجة المرتبة فى	التعويض عن التعليم	التعويض عن الاعباء	التعويض عن التأطير
السلم رقم 7	665		
السلم رقم 8	805		
السلم رقم 9	950		
السلم رقم 10 :			
من الرتبة 1 الى 5	1.000	1.000	
من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية	1.000	1.000	700
السلم رقم 11 :			
من الرتبة 1 الى 5	2.000	1.000	950
من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية	2.500	1.000	3.600
خارج السلم	3.000	1.000	5.500

***

الجـــدول الملحـــق رقـــم 3

التعويضات الممنوحة لبعض موظفي وزارة التربية الوطنية
ابتداء من فاتح يناير 1990
المبالغ الشهرية بالدرهم

الاطار او الدرجة المرتبة فى	التعويض عن التعليم	التعويض عن الاعباء	التعويض عن التأطير
السلم رقم 10 :			
من الرتبة 1 الى 5	935	700	
من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية	970	700	430
السلم رقم 11 :			
من الرتبة 1 الى 5	1.830	700	475
من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية	2.100	700	2.300
خارج السلم	2.865	700	3.500

***

الجـــدول الملحـــق رقـــم 4

التعويضات الممنوحة لبعض موظفي وزارة التربية الوطنية
المبالغ الشهرية بالدرهم

الاطر والدرجات والمهام	ابتداء من فاتح يناير 1988			ابتداء من فاتح يناير 1989			ابتداء من فاتح يناير 1990		
	التعويض عن التعليم	التعويض عن الاعباء	التعويض عن التأطير	التعويض عن التعليم	التعويض عن الاعباء	التعويض عن التأطير	التعويض عن التعليم	التعويض عن الاعباء	التعويض عن التأطير
المعلمون المكلفون اما بالتدريس فى الاعداديات أو فى مؤسسات تكوين الاطر واستكمال خبرتها واما بمهام الادارة والتربية بهذه المؤسسات	755			950					
أساتذة السلك الاول من الدرجة الثالثة المكلفون اما بالتدريس فى الثانويات أو مؤسسات تكوين الاطر واستكمال خبرتها ، واما بمهام ادارة التربية بهذه المؤسسات او بمهام مدير مؤسسة يلقن بها التعليم الثانوى	915	350		935	700		1.000	1.000	
أساتذة السلك الثانى من الدرجة الثانية ومفتشو التعليم الابتدائى المكلفون بمهام التفتيش بالثانويات والاعداديات	1.400	350	310	1.830	700	475	2.000	1.000	950

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف مقتصدين بالحي الجامعي الاول بمراكش
(دورة 21 ماي 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب التخصصات والاستحقاق :

لائحة (أ) : محسون محمد ومراس الصديق.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بالحي الجامعي الاول بمراكش
(دورة 21 ماي 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

الكهرباء : جلجال محمد.
الترصيص : لمريكشي عبد الكبير.
التبريد والتكييف : بلكوزدم لطيفة.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) بالحي الجامعي الاول بمراكش
(دورة 21 ماي 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بوركيك زهرة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لولوج إطار أعوان الخدمة بالحي الجامعي الاول بمراكش
(دورة 21 ماي 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

انداز نزهة ، انداز مولاي المصطفى ، سابت عبد الله ، زريكم عبد الغني ، ازكيتي حسن وأبو الشعقام رقية.

نتائج الامتحان المهني لولوج إطار عون عمومي من الصنف الثاني بكلية العلوم بمراكش
(دورة 21 ماي 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب التخصصات والاستحقاق :

الترصيص : القطاني العربي.
الميكانيك : سهام محمد.

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بمركز الدراسات الجامعية في الآداب والعلوم الانسانية ببني ملال
(دورة 24 ماي 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

كوري صالح وعليبو عتيقة.

نتائج مباراة لتوظيف ممونين بمركز الدراسات الجامعية في الآداب والعلوم الانسانية ببني ملال
(دورة 24 ماي 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : دباج حسن.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج الامتحان المهني لولوج إطار كتاب الاقتصاد الممتازين بإدارة التعليم العالي
(دورة 27 ماي 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

ملوك رشيدة ، الشنتوفي فاطمة وسعدون موسى.

نتائج مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط
(دورة 29 ابريل 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : صلاحي عبد النبي.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج الامتحان المهني لولوج إطار المحررين الممتازين بإدارة التعليم العالي
(دورة 27 ماي 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

عليبو احمد ، رايس الفتي عبد الكريم وتوزاني محمد، لمرابط حبيبة ، زمو محمد وآيت عم واسح احمد (نفس الترتيب).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج الامتحان المهني لولوج درجة كاتب ممتاز للادارة بإدارة التعليم العالي

(دورة 27 مايي 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

عومير فاطمه ، سليماني سكينة ، العزوزي زينب ، فالح حسنية ، لوفاض مصطفى ، الابراهيمي فاطمة ، لقوادر أمينة ، الشاوي بديعة ، بوخال نجية ، صويلة زكية وبويحيى علي.

ابوالروض مارية وحسني يمينة (نفس الترتيب).

بندورو فتيحة وحنفي بدور.

لصفر مليكة وكيكي السعدية (نفس الترتيب).

بونجوم فاطمة ، بغداد حميد ، بوتشيش دحمان ، العلوي لا فريدة عجرود محمد وأمراني علوي ثوريا (نفس الترتيب).

بوشان مليكة.

نتائج مباراة أعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء

(دورة 7 ابريل 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : صندوق نادية.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الشبيبة والرياضة

نتائج مباراة المحررين

(دورة 21 مايي 1988)

لائحة بأسماء الناجحين :

وارصاص ابراهيم ، الزروالي عبد الرحمان ، يهدى نادية ، رمضان غيثة ، بوعلاكة فوزية ، بن فارس عفيفة ، محمدي ادريس ، عمي محمد ، العماري نعيمة ، شرود محمد ، الكيحل عبد المجيد والبوشيخي فاطمة.

المجلس الاعلى للحسابات

نتائج امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9)

(دورة 5 أبريل 1988)

لائحة بأسماء الناجحين بصفة نهائية حسب الترتيب والاستحقاق :

سيف الحق مصطفى ، لطفي أمينة ، دحمان محمد وبالماحي المصطفى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.